

Distr.: General
16 May 2012
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة العشرون

البندان ٢ و ٣ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

موجز حلقة النقاش للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد
إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات
دينية ولغوية

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

موجز

يُقدّم هذا التقرير وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٣/١٨، الذي قرر فيه المجلس الدعوة إلى عقد حلقة نقاش في دورته التاسعة عشرة للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لإعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، مع التركيز بصفة خاصة على مسألة إعمال الإعلان، وكذلك على ما تحقق بشأنه وعلى أفضل الممارسات والتحديات القائمة في هذا الصدد، وطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعد تقريراً عن محصّلة حلقة النقاش في شكل ملخص.

ووفقاً للقرار ٣/١٨، مكّنت المناقشة الخبراء وكذلك الدول من التعبير عن آرائهم بشأن التدابير المتخذة للنهوض بحقوق الأقليات التي أثبتت فعاليتها وحماية هذه الحقوق. واتفق المشاركون على أن الإعلان لا يزال يمثل وثيقة مرجعية رئيسية، وعلى أن إعماله يكتسي صبغة حيوية إذا ما أُريد معالجة المشاكل التي لا تزال قائمة بعد مرور عشرين عاماً على اعتماده، وهي مشاكل لا تزال تقوض حقوق الإنسان وتشكل في حالات عديدة تهديداً للسلام والأمن.

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٣	٢-١	أولاً - مقدمة
٣	٨-٣	ثانياً - المعلومات الأساسية لحلقة النقاش
٤	٥	ألف - حماية الوجود
٤	٦	باء - حماية الهوية وتعزيزها
٥	٧	جيم - المساواة وعدم التمييز
٥	٨	دال - الحق في المشاركة الفعالة
٥	١١-٩	ثالثاً - شكل حلقة النقاش وافتتاحها
٦	٥٧-١٢	رابعاً - المناقشة
٦	٢٠-١٣	ألف - المرحلة الأولى
٨	٣٦-٢١	باء - المرحلة الثانية
١٢	٥٧-٣٧	جيم - التعليقات المقدمة من الدول ومن المنظمات غير الحكومية بشأن الممارسات الجيدة والتحديات
١٦	٦١-٥٨	خامساً - الاستنتاجات

أولاً- مقدمة

١- أشار مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٣/١٨، إلى أن عام ٢٠١٢ سيصادف الذكرى العشرين لاعتماد إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية. وعليه، قرر المجلس الدعوة إلى عقد حلقة نقاش، في دورته التاسعة عشرة، للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لإعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، مع التركيز بصفة خاصة على مسألة إعمال الإعلان، وكذلك على ما تحقق بشأنه وعلى أفضل الممارسات والتحديات القائمة في هذا الصدد.

٢- وتتيح الذكرى فرصة هامة للنظر في كيفية تحقيق الإعلان هدف النهوض بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية. ومن هذا المنطلق، تُظمّت حلقة النقاش للتركيز على المبادرات الإيجابية والممارسات الجيدة التي أثبتت نجاحها في حماية حقوق الأقليات والنهوض بها والتي يمكن النسخ على منوالها. وبالرغم من أن إعمال الإعلان يسّر اتخاذ تدابير إيجابية، فقد أثبتت حلقة النقاش كذلك ضرورة بذل مزيد من الجهود لتحسين إعمال الإعلان في جميع البلدان والمناطق. وجرى الوقوف أثناء المناقشة، على التحديات التي تحول دون إعمال الإعلان وتبادل السبل الممكنة لتجاوز هذه التحديات.

ثانياً- المعلومات الأساسية لحلقة النقاش

٣- يظل إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، الذي اعتمدته الجمعية العامة بتوافق الآراء في عام ١٩٩٢^(١)، أول صك من صكوك حقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة والمخصص للأقليات دون غيرها. ورأت الجمعية العامة في دياجة الإعلان أن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات يسهمان في الاستقرار السياسي والاجتماعي للدول التي يعيشون فيها. ويتضمن الإعلان، الذي استلهم بأحكام المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الحقوق الخاصة بالأقليات والتزامات الدول تجاه هذه الأقليات. وتنص المادة ١ من الإعلان على أن تقوم الدول، كلٌ في إقليمها، بحماية وجود الأقليات وهويتها القومية أو الإثنية، وهويتها الثقافية والدينية واللغوية، وبتهيئة الظروف الكفيلة بتعزيز هذه الهوية.

٤- والخبراء المحاورون، الذين كانوا يمثلون مناطق مختلفة، ذكّروا في تعليقاتهم بأن تنوع الأوضاع القطرية يجعل الأقليات والدول تواجه مجموعة ظروف وتحديات. وبالرغم من ذلك، وفر الإعلان لجميع الدول المشورة والإلهام في شكل تدابير ونُهُج يمكن أن تُطبق على مختلف

(١) قرار الجمعية العامة ٤٧/١٣٥، المرفق.

الأوضاع والاستعانة بها لتحسين الحماية. وأسهمت حلقة النقاش في التوعية بالممارسات الفعالة والتحديات القائمة وزيادة فهمها. وفي هذا الصدد، تناولت حلقة النقاش "الأركان" التي استند إليها الإعلان، وهي:

- حماية الوجود
- حماية الهوية وتعزيزها
- المساواة وعدم التمييز
- الحق في المشاركة الفعالة

ألف - حماية الوجود

٥- تقضي المادة ١ من الإعلان بأن تقوم الدول بحماية وجود الأقليات، اعترافاً منها بأن الأقليات كثيراً ما تتعرض للعنف. وقد تتعرض الأقليات في أوضاع الاضطرابات والتراعات، على سبيل المثال، إلى خطر أكبر للعنف أو التشريد أو الطرد أو غير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان التي قد تشمل في بعض الأحيان جريمة الإبادة الجماعية أو يمكن أن تؤدي إليها في نهاية المطاف. وأكدت الأهمية التي تولى لحماية وجود الأقليات تأكيداً واضحاً اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨، التي تحظر تدمير "جماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه". ويستلزم حماية وجود الأقليات تكيف التنوع بدعم من الأطر المناسبة، بما فيها الأطر القائمة على المشاركة الفعالة في عمليات اتخاذ القرار.

باء - حماية الهوية وتعزيزها

٦- تقضي أحكام المادة ٢ من الإعلان بأن يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية الحق في التمتع بثقافتهم الخاصة، والمجاهرة بدينهم وممارسة شعائره، واستخدام لغتهم الخاصة، سرّاً وعلانية، وذلك بحرية ودون تدخل أو أي شكل من أشكال التمييز. وفضلاً عن ذلك، فإنّ الدول مطالبة أيضاً بتشجيع الظروف الكفيلة بالنهوض بهوية الأقليات (المادة ١). وعليه، يجب تهيئة ظروف ثقافة الأقليات وعاداتهم ولغاتهم وتقاليدهم ومؤسستهم والحفاظ عليها لتأكيد وحماية الخصائص المميزة للأقليات وهويتهم الجماعية، وفي الوقت نفسه رفض الدمج القسري. وفي هذا الصدد، يكتسي الحفاظ على ثقافات الأقليات ولغاتهم أهمية بالغة.

جيم - المساواة وعدم التمييز

٧- مبدأ عدم التمييز والمساواة طابعان أساسيان في تمتع الجميع بحقوق الإنسان كافة وممارستها. وتفصّل المادة ٤ من الإعلان مبدأ عدم التمييز ضدّ الأقليات، وتؤكد وجوب اتخاذ الدول عند الاقتضاء تدابير تضمن تمتع الأشخاص المنتمين إلى أقليات على نحو تام وفعال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون أي تمييز في إطار المساواة التامة أمام القانون. وللعديد من انتهاكات حقوق الأقليات أساس من التمييز الذي يؤدي إلى الاستبعاد على أسباب منها الأصلي الإثني والدين واللغة.

دال - الحق في المشاركة الفعالة

٨- يمثل الحق في المشاركة الفعالة مكوناً أساسياً من مكونات حماية حقوق الأقليات، ويساعد على كفالة أعمال حقوق الإنسان العديدة الأخرى. والمشاركة الفعالة في القرارات التي تؤثر في الأقليات بصورة خاصة شرط مُسبق للتمتع الكامل والمتساوي بحقوق الإنسان. وإزالة الحواجز التي تحول دون استفادة الأقليات من المشاركة الفعالة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أمر حيوي وعادةً ما يرتبط بعدم التمتع بالتعليم، مما يؤدي إلى انعدام المؤهلات الرسمية.

ثالثاً - شكل حلقة النقاش وافتتاحها

٩- ترأس حلقة النقاش الممثل الدائم للنمسا ونائب رئيس مجلس حقوق الإنسان، كرستيان شتروهل. وألقت البيان الاستهلاكي نائبة المفوضة السامية لحقوق الإنسان، فشددت على أهمية الإعلان في مجال حماية الأقليات ودعت إلى إعماله إعمالاً كاملاً. وأشارت أيضاً إلى القرار الذي اتخذته في آذار/مارس ٢٠١٢ لجنة السياسات التابعة للأمم العام والرامي إلى تعزيز العمل على نطاق المنظومة في هذا المجال عن طريق شبكة جديدة للأمم المتحدة تُعنى بمسألة التمييز العنصري والأقليات. وستتولى الشبكة، التي ستنسّق أعمالها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، تيسير التعاون بين مؤسسات الأمم المتحدة، وتقديم الإرشاد والمساعدة على تبادل الممارسات الفعالة لمكافحة التمييز العنصري وحماية حقوق الأقليات. وشددت لجنة السياسات أيضاً على ضرورة الاستفادة من الاحتفال بالذكرى العشرين للإعلان للتوعية بإعماله وتعزيزه، وعلى استعراض تدريب الموظفين بصورة تكفل تناوله مسائل عدم التمييز وحقوق الأقليات على النحو المناسب.

١٠- ويسرّ حلقة النقاش مدير الفريق الدولي لحقوق الأقليات مارك لاثير (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية). وكان من بين المحاورين الخبرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات، ريتا إسحاق؛ وعضو اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمقررة

الخاصة المعنية بحقوق النساء في أفريقيا، سويتا مايجا (مالي)؛ ورئيس قسم القانون بجامعة مِثْلَسكس (المملكة المتحدة)، البروفسور جوشوا كاستيلينو (الهند)؛ وعضو لجنة القضاء على التمييز العنصري باستور إلياس موريو مارتينيس (كولومبيا).

١١ - واعتمدت حلقة النقاش نهجاً ابتكارياً وتفاعلياً خالياً من العروض باستثناء البيان الافتتاحي. وحدد ميسر الحلقة إطار المناقشة، التي نُظِّمَت على مرحلتين دامت كل منهما ٣٠ دقيقة، ردّ فيها كل محاور من المحاورين الأربعة على الأسئلة التي أثارها الميسر. وأثناء المرحلة الأولى، ألقى الميسر سؤالاً مشتركاً على كل محاور من المحاورين. بينما وجّه الميسر، أثناء المرحلة الثانية، سؤالاً محدداً إلى كل محاور. ومكّن هذا النهج المناقشات من تناول قضايا محددة تتصل بإعمال الإعلان وما تحقق بشأنه والتحديات القائمة.

رابعاً - المناقشة

١٢ - أثناء الجزء الأول، طرح الميسر على جميع المحاورين الثلاثة السؤال التالي: "يتيح الإعلان إرشادات موثوقة ومعايير رئيسية تتعلق بحقوق الأقليات بداية من عدم التمييز إلى المشاركة في اتخاذ القرار. وبالرغم من ذلك، لا يزال شيوع الإعلان محدوداً ولا يستشهد الممارسون بأحكامه إلا نادراً. فما هي التدابير التي يمكن أن يتخذها مختلف الأطراف الفاعلة، بما فيها مجلس حقوق الإنسان، لتحسين النهوض بالإعلان والتشجيع على تنفيذه؟".

ألف - المرحلة الأولى

١٣ - اعترف المحاورون الأربعة كلهم، في تعليقاتهم، بإمكانية استفادة الإعلان فعلاً من زيادة نشره وبأن الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتماده يوفر فرصة هامة لتوجيه مزيد من الانتباه إلى أحكامه وتغذية الحوار بشأن حقوق الأقليات في جميع المناطق. وأدرج العديد من البلدان مبادئ الإعلان في الدساتير والقوانين والسياسات والممارسات. وبالرغم من ذلك، تدل الوقائع، أن هناك عملاً كثيراً ينبغي إنجازه لكفالة إدماج الأشخاص المنتمين إلى أقليات إدماجاً كلياً وتمكينهم من المشاركة مشاركة كاملة في جميع جوانب المجتمع، دون أي عراقيل قائمة على هويتهم.

١٤ - وسلط المحاورون الضوء على عدة مبادرات يمكن أن يتخذها مختلف الأطراف الفاعلة لتحسين تعزيز الإعلان والتشجيع على تنفيذه. وشددوا على دور الدول في ضوء التزاماتها القانونية. بموجب القانون الإنساني الدولي، الذي ينص على مسؤولية احترام حقوق الإنسان كافة والنهوض بالإعلان وتنفيذه. وشجع المحاورون، بالتالي، الدول على النظر في أدائها في مجال حقوق الأقليات وتقييم مدى وفائها بالتزاماتها بموجب الإعلان. وشجعوها أيضاً على تقييم تشريعاتها وسياساتها على نحو يكفل اتساقها مع الإعلان وعملها بصورة فعالة على

احترام حقوق الأقليات. وفي هذا الصدد، ينبغي لها أن تُجمّع وتدرس بيانات أساسية مبنية عن أوضاع الأقليات، تمكّن من تحديد المشاكل، واعتماد السياسات والبرامج وتنفيذها عند الاقتضاء. وهذه الاستراتيجية مهمة نظراً إلى أنها ستمكن الدول من الاعتراف بالمشاكل التي تواجهها الأقليات وتقيّمها. وفي الوقت نفسه، ستساعد البيانات المبوبة الدول أيضاً في الجهود التي تبذلها لتنفيذ الإعلان وإيجاد حلول فعالة للأقليات.

١٥- وأشار المحاورون أيضاً إلى دور التثقيف في توعية الأقليات بحقوقها. ويجب أن تلمّ الأقليات بحقوقها للمطالبة بها مطالبة فعالة. لذلك، يجب دفع الجهود الرامية إلى تعزيز التثقيف بحقوق الإنسان وكفالة إدماجها في المناهج المدرسية في جميع المناطق، وتمكين الأطفال والكبار على السواء من أساس معرفي متين عن طبيعة حقوق الإنسان وحقوق الأقليات، وعن امتلاكهم لهذه الحقوق. وبالمثل، وفي مجال التعليم، ينبغي للمناهج والأدوات التعليمية في المدارس أن تعكس بالكامل تنوع البلد؛ وعندها فقط سيشعر الأطفال المنتمون إلى الأقليات بانتماهم الحقيقي، وسيزداد فهم أطفال الأغلبية لرفاقهم المنتمين إلى أصول إثنية ودينية ولغوية وثقافية مختلفة، مما سيساعد على كسر الحواجز التي تؤدي إلى التحيز والتمييز.

١٦- وشدد المحاورون على دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في النهوض بحقوق الإنسان وإعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات. وأعربوا عن اهتمامهم بولاية هذه المؤسسات، التي تطالبها مطالبة واضحة بمتابعة نشاط الحكومات وإسداء المشورة إليها بشأن قضايا الأقليات، والنهوض بالإعلان بصورة نشطة.

١٧- والأقليات نفسها بحاجة إلى تكثيف جهودها للدفاع عن حقوقها بنشاط. وللأقليات والمنظمات غير الحكومية العاملة معها أو باسمها دور حيوي في توجيه الانتباه إلى الإعلان والنهوض بتنفيذه على الصعيد الوطني. وكثيراً ما تكون الأقليات النشطة في بلدانها ومناطقها لدعم حقوقها هي نفس الأقليات التي تحقق أكبر نتائج وتُحدث التغييرات الحقيقية التي تحسّن حياة الأشخاص في مجتمعاتها المحلية. وعليه، يجب أن توفر للأقليات الأدوات والموارد والتوصيات التي تستلهم من محتوى الإعلان، لتمكينها من تحسين استعمال الإعلان في تفاعلها مع السلطات الوطنية والمحلية.

١٨- وبإمكان وكالات منظومة الأمم المتحدة المتخصصة وسائر مؤسساتها الأخرى أن تُسهم في أعمال الحقوق والمبادئ الواردة في الإعلان في مجالات اختصاصاتها. وأشار المحاورون إلى التعاون القائم بين مفوضية حقوق الإنسان وولاية الخبرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في وضع الدليل المرجعي ومجموعة المواد المعنونة "الأقليات المهمشة في البرمجة الإنمائية". وتستند مجموعة المواد إلى الإعلان وغيره من المعايير ذات الصلة، وتمثل مرجعاً ثميناً فريداً من نوعه لقضايا حقوق الأقليات.

١٩- وأشار المحاورون إلى الأهمية التي تكتسيها التكنولوجيا الجديدة في الجهود المبذولة للتوعية بالإعلان. ويُتيح التشابك الاجتماعي إمكانات جديدة مبتكرة لإبلاغ الناس بالإعلان وتشجيع النقاش وتقاسم المبادرات.

٢٠- ولجلس حقوق الإنسان دور هام في المساعدة على التعريف بالإعلان. وتتيح مبادرات المجلس، بما فيها الاستعراض الدوري الشامل، على سبيل المثال، فرصة ثمينة لتوجيه الانتباه إلى التحديات القائمة وإلى النهوض بمعايير حقوق الإنسان في جميع البلدان. وأثبت المجلس التزامه بالنهوض بالإعلان عن طريق إنشاء المحفل المعني بقضايا الأقليات في عام ٢٠٠٧، وذلك لإتاحة أساس للحوار والتعاون بشأن قضايا الأقليات، وأتاح إسهامات مواضيعية لولاية الخبرة المستقلة وخبرتها وطالب بتحديد وتحليل أفضل الممارسات والتحديات القائمة والفرص والمبادرات الكفيلة بمزيد تنفيذ الإعلان.

باء- المرحلة الثانية

٢١- أثناء المرحلة الثانية، طُلبَ إلى الخبرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات، المعينة مؤخراً بصفتها المكلفة بالولاية، أن تبدي رأيها في الدور الذي تضطلع به في تشجيع عدد أكبر من الدول على اتخاذ تدابير إضافية في استحداث ممارسات وترتيبات مؤسسية ببناء وشاملة لحماية وجود الأقليات وتكثيف التنوع داخل المجتمع.

٢٢- ورداً على ذلك، كررت الخبرة المستقلة التزام الحكومات، وفي بعض الأحيان المجتمع الدولي، بموجب القانون الدولي، بالعمل بسرعة وبجزم لحماية الوجود المادي للأقليات عندما تكون مهددة. وأشارت إلى مختلف الظروف التي قد تُهدد وجود الأقليات ذاته في دولة ما، مثل الدمج القسري بدل الإدماج، الذي قد يؤدي ببعض الأقليات إلى عدم التمكن من استعمال لغتها الأم علناً أو تعلمها، أو ممارسة شعائر دينها بحرية. وتعوق هذه السياسات الهوية والخصائص الفريدة للأقليات وثقافتها وتقاليدها، وتتعارض مع الإعلان ومع معايير حقوق الإنسان الأخرى. وستدمر بقوة هذه التهديدات للهوية إلى حد كبير، إن لم تُغيّر، مجموعات الأقليات والعلاقات بينها، وقد تؤدي إلى إحداث التوتر بل حتى إلى النزاع. فتنفيذ الإعلان وحماية حقوق الأقليات لا يحميان وجودها المادي وهويتها فحسب بل يُسهمان أيضاً، كما تنص على ذلك دياحة الإعلان، في الاستقرار السياسي والاجتماعي للدول التي تُقيم فيها الأقليات.

٢٣- وأشارت الخبرة المستقلة، فيما يتعلق بولايتها، إلى العمل المواضيعي الهام بشأن القضايا الرئيسية وإسداء المشورة إلى الحكومات وغيرها من أصحاب المصلحة لمساعدتها على حماية وجود الأقليات وهويتها وحقوقها. وأعربت عن بالغ قلقها إزاء أوضاع الأقليات الدينية في جميع المناطق؛ لذلك، ستتناول حقوق الأقليات الدينية وأمنها بصفتها أولوية مواضيعية في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٤.

٢٤- وطُرح سؤال على السيدة مايجا بشأن حماية الهوية والنهوض بها. وأشار إلى أن اللغة مكوّن أساسي من مكونات الهوية الشخصية، وإلى أن اللغة بالنسبة إلى العديد من الأشخاص المنتمين إلى أقليات وطنية هي أحد العناصر الأساسية لهويتهم وكيانهم كأقلية. وقد يؤدي فرض الدول شروطاً رسمية صارمة على الإلمام باللغة ورفض السماح باستعمال لغات الأقليات إلى تأثير غير متناسب في بعض الأقليات، وبخاصة نساء الأقليات، بحرمان هذه الأقليات من استعمال لغتها الأم في الإدارة والقضاء والتعليم والحياة العامة. وسُئلت السيدة مايجا عما يمكن القيام به على الصعيد الوطني لدعم استعمال لغات الأقليات وتيسيرها بصفتها عنصراً أساسياً من عناصر الهوية.

٢٥- فشددت السيدة مايجا، في ردها، على أنه بالرغم من القيود المالية المفروضة على نظام التعليم في العديد من البلدان، ينبغي بذل مزيد من الجهود لكفالة توفير التعليم الابتدائي ودروس محو الأمية للأقليات الوطنية باللغة الأم. وسيتيح وضع برامج لتعلم اللغات مفتوحة على الجميع وموجهة إلى كافة الأعمار فرصة أمام المجتمع للاستفادة من إسهامات نساء الأقليات.

٢٦- وعندما تتطرق الدول للقضايا السياسية المتعلقة بالتعليم وبإصلاح النظم التعليمية أيضاً، ينبغي لها أن تضمن المناهج التعليمية لتعليم الأقليات الوطنية باللغة الأم. وينبغي أن تحصل الأقليات على الكتيبات القانونية وكتيبات الإدارة العامة باللغة الأم. ولا يمكن ضمان الحق في مراعاة الأحوال القانونية الواجبة الفعالة بلغة لا تفهم فهماً تاماً. وعليه، ينبغي للدول أن تستثمر، على المدى الطويل، في تطوير خطط عمل واستراتيجيات تراعي أوضاع الأقليات الوطنية. وينبغي لهذه الخطط أن تشمل دورات تدريبية تتناول تعزيز قدرة الأقليات على المطالبة بحقوقها الأساسية، بما فيها الحق في الوجود والهوية. وفي هذا الصدد، ينبغي للمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان أن تدعم الجهود التي تبذلها الدولة لا في مجال التعليم فحسب، بل أيضاً في وضع برامج للتوعية تيسر التبادل بين الأشخاص المنتمين إلى الأغلبية والأشخاص المنتمين إلى الأقليات.

٢٧- وطُرح على السيد موريلو مارتينيز سؤال يتعلق بالمساواة وعدم التمييز. وأشار إلى أن لحقوق الأقليات والإدماج والمساواة دوراً هاماً في النهوض بالاستقرار السياسي والاجتماعي والسلم. فمعالجة استبعاد الأقليات والنهوض بالتمتع بحقوقها يشملان الحق في عدم التمييز، الذي يتطلب مكافحة التمييز المباشر أو غير المباشر على السواء. وطلب إلى السيد موريلو مارتينيز ذكر دور التدابير الخاصة وفعاليتها وفعالية العمل الإيجابي في التصدي لأثر التمييز المترسخ ضد الأقليات على المدى الطويل. وسئل أيضاً عن إمكانية اتخاذ تدابير إضافية تخفف من آثار التمييز والاستبعاد.

٢٨- وتناول السيد موريلو مارتينيز، في رده، التدابير الخاصة والتدابير الإيجابية، وأشار إلى التوصية العامة رقم ٣٢ للجنة القضاء على التمييز العنصري، التي عرّفت فيها اللجنة التدابير

الخاصة أو تدابير العمل الإيجابي النابعة من الفقرة ٤ من المادة ١ والفقرة ٢ من المادة ٢ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. ووفقاً للجنة، فإن التزام الدول الأطراف في الاتفاقية باتخاذ تدابير خاصة يختلف عن التزامها الإيجابي العام بتأمين تمتع الأشخاص والجماعات الخاضعة لولايتها القضائية بحقوق الإنسان والحريات الأساسية على أساس غير تمييزي^(٢).

٢٩- ويمكن إثبات شرعية التدابير الخاصة أو العمل الإيجابي بتقديم الدليل على الشروط الوقائية التي تبررها، بحكم طبيعتها المعقولة، لمبدأ من حيث التناسب ومبدأ الزمن. وقد اتخذت التدابير الخاصة أو العمل الإيجابي صبغة دستورية في العديد من البلدان، من جميع أصقاع العالم. وعلى سبيل المثال، يحظى حق ضحايا التمييز العنصري في تعويض جماعي، في بعض البلدان، بمركز دستوري يقضي بأمور منها تقلد السكان الأصليين والمنحدرين من أصول أفريقية وظائف في الخدمة المدنية تتناسب مع عدد السكان في البلد. ومكنت تدابير خاصة أخرى من تيسير التحاق أشخاص بالتعليم العالي كانوا سيستبعدون منه لو لم تُعتمد هذه التدابير.

٣٠- وطُرح سؤال على البروفسور كاستلينو يتعلق بالحق في المشاركة الفعالة. وأشار إلى أنه ينبغي أن تمنح المشاركة الفعالة في كل جانب من جوانب الحياة العامة للأقليات دوراً كاملاً في المجتمع. فقد أسهمت التدابير المتخذة لكفالة مشاركة الأقليات الفعالة في التخفيف من حدة التوتر، وحالت بالتالي دون حدوث نزاعات. وبناءً على ذلك، ينبغي للدول أن تعتبر تهينة ظروف مشاركة الأقليات الفعالة جزءاً لا يتجزأ من حسن الإدارة. وعليه، طُلب إلى البروفيسور كاستلينو ذكر بعض الممارسات الجيدة التي يمكن النسخ على منوالها لكفالة مشاركة الأقليات مشاركة فعالة عن طريق أمور منها الوصول إلى التعليم والمشاركة في الحياة السياسية وفي اتخاذ القرار بشأن المسائل التي تهم الأقليات مباشرة، والاستفادة من المشاركة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والدينية، بما يتفق مع المادة ٢ من الإعلان.

٣١- ودفع السيد كاستلينو، في رده، بأن الأقليات كثيراً ما تُستبعد بسبب بناء مشروع هويات وطنية قوية وقابلة للدوام. وفي هذا المشروع، يُنظر إلى أي انحراف عن الموقف الرسمي بعين الريبة والتهديد. وبالرغم من ذلك، فإن تنوع المجتمعات كثيراً ما يمثل رصيماً اقتصادياً قابلاً للدوام. ولجني ثمار هذا التنوع، فإن المطلوب على المستوى الأساسي هو توسيع النظرة الجماعية لتصبح أكثر شمولاً لصورة البلد والدولة.

٣٢- وينبع التطور الحقيقي داخل المجتمع من المستوى المحلي، ولا يمكن للحماية الحقيقية للأقليات أن تتم إلا عندما تكون هناك آليات تشريعية وإدارية وقضائية متينة للتصدي

(٢) CERD/C/GC/32، الفقرة ١٤.

للاستبعاد السياسي على ذلك المستوى. والحق في المشاركة السياسية الفعالة هو أحد أهم الحقوق الأساسية بعد حماية الوجود، حيث يتيح فرصة لإبلاغ صوت الجميع.

٣٣- وعلى الصعيد الدولي، هناك أمثلة جيدة على مشاركة الأقليات. فقد أدت السرعة والفعالية اللتان برزت بهما القضايا المتعلقة بالسكان الأصليين إلى استخلاص دروس هامة. ومكّن الإعلان من دفع حركة السكان الأصليين. وشدد السيد كاستلينو على الترحيب بتقديم أي دعم مماثل للمنتدى المعني بقضايا الأقليات ومراعاة اعتماد معيار دولي ملزم كذلك يُرجح أن ينجح في تعميم مراعاة قضايا الأقليات في ممارسة حقوق الإنسان.

٣٤- وبالرغم من التطورات السالفة الذكر على الصعيد الدولي، لا يزال ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والضحايا المحتملون مستبعدين تماماً من هياكل السلطة مثل مجلس حقوق الإنسان. وفي الحقبة الحالية من العولمة، يجب السعي لاعتماد النماذج المناسبة للمشاركة السياسية المتاحة للجميع في كافة أصقاع العالم وعلى أوسع نطاق ممكن. ومن شأن التقصير في ذلك أن يستتبع خطر إدامة التركة المتمثلة في إنكار الحقوق على الجميع وإحباط جدول أعمال حقوق الإنسان الذي نعزز به جميعاً، والذي من أجله ضحى العديد من ألمع القادة والمفكرين والمناصرين الملهمين لأجيال الحاضر.

٣٥- وثمة أفكار حقيقية في الطريقة التي سعت بها الدول لمعالجة استبعاد الأقليات، حتى وإن كان تنفيذها لا يزال مستمراً. واتخذت بعض الدول تدابير مثل إنشاء جامعات ومدارس في مناطق تعيش فيها الأقليات الوطنية من أجل تمكينها من الالتحاق بالتعليم؛ ومارست أخرى سياسة تتمثل في تخصيص أماكن للأشخاص المنتمين إلى أقليات في الوصول إلى التعليم ذي النوعية الجيدة. وتوسّع نظام الحصص هذا ليشمل الهيئات التشريعية على الصعيدين الوطني والإقليمي، بما في ذلك الهيئات المتعددة المقاعد لدعم وجود الأقليات على الصعيد الوطني. ولم تحظ هذه التدابير دوماً بدعم الأغلبية على المستوى الشعبي؛ بيد أن الدول، وقد سعت للإبقاء على إدراج هذه المسائل في برامجها الوطنية، قبلت تحدي العمل دون هوادة على بناء مجتمعات تشمل الجميع.

٣٦- وأمثلة التصميم التشريعي الجيد القليلة المشار إليها أعلاه ليست في غاية الكمال، كما أنه يصعب النسخ على منوالها. وبالمثل، لا توجد حلول جاهزة متاحة للاستنساخ مباشرة. ولا يمثل الإعلان سوى هيكل للمشاركة السياسية الفعالة للأقليات. ولا يمكن تجسيد ذلك إلاّ عند القبول بالحاجة إلى دعم حقوق الإنسان من خلال الدروس المستخلصة المنبثقة عن المجتمع. ولكي نجعل من وعد حقوق الإنسان واقعاً للجميع، بما في ذلك الأقليات، يجب الانطلاق من ضمان تمثيلها تمثيلاً كاملاً في مشروع حقوق الإنسان، وبناء مجتمعات مستدامة قادرة على البقاء وصامدة أمام اختبار الزمن.

جيم- التعليقات المقدمة من الدول ومن المنظمات غير الحكومية بشأن الممارسات الجيدة والتحديات

٣٧- أثناء الجزأين الأول والثاني، ألقى نحو ٢٥ دولة بيانات تناولت الممارسات الجيدة والتحديات التي تحول دون تنفيذ الإعلان. وبالنظر إلى الدور الحيوي الذي تضطلع به الدول في حماية حقوق الأقليات، أفادت حلقة النقاش من تنوع آراء الدول بشأن السياسات التي اتبعتها والإجراءات التي اتخذتها أو التي تزمع اعتمادها بغية إيجاد حلول لأوضاع الفقر والتهميش والاستبعاد التي لا تطاق، التي يتعرض لها البعض من مجموعات الأقليات.

١- عدم التمييز

٣٨- أعرب مندوب، باسم إحدى الدول، عن رأي مفاده أن التمييز يمثل المشكلة الرئيسية التي تحول دون مشاركة الأقليات في صنع القرار، ولا سيما في اتخاذ القرارات التي تؤثر فيها. وفي هذه الدولة بالذات، وفي المناطق الجغرافية التي تعيش فيها مجموعات الأقليات، يتقلد ممثلو هذه الأقليات مناصب عليا في الهيئات الحكومية تكفل إبلاغ أصواتهم.

٣٩- وشاطر مندوب آخر آراء عن التطورات التي حدثت مؤخراً في الدولة المعنية باتخاذ تدابير خاصة وقررت فرصاً جديدة للسكان الأصليين والأقليات المنحدرة من أصول أفريقية للمشاركة في حياة البلد الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

٤٠- وأعرب مندوب عن دعمه لمبدأي عدم التمييز والمساواة، اللذين يُحترمان احتراماً كاملاً ويُحترم عن طريقهما ما يميز أقلية يعينها في البلد من لغة وعادات ثقافية وإرث ثقافي. واتخذت الدولة التي يمثلها، تدابير إيجابية لمكافحة التمييز قصد تيسير مشاركة الأقليات.

٤١- وأكد مندوب آخر أن احترام حقوق الأقليات يستند إلى القضاء على العنصرية والتمييز العنصري في جميع مظاهرهما. ويمكن تحقيق احترام التنوع وتعزيز التسامح لدعم التعايش السلمي عن طريق التوعية. ويمكن اتباع نهج يشمل توعية الجمهور بقيم التسامح واحترام الأقليات عن طريق إدماج التدريب على حقوق الإنسان في المدارس بداية من مرحلة مبكرة جداً. وبالإضافة إلى الإعلان، تؤكد وثيقة هامة أخرى، وهي إعلان وبرنامج عمل ديربان، ضرورة حماية الهوية العرقية والثقافية واللغوية والدينية للأقليات أينما وجدت، وضرورة معاملة الأشخاص الذين ينتمون إلى هذه الأقليات على قدم المساواة وتمتعهم بحقوق الإنسان والحريات الأساسية دون أي شكل من أشكال التمييز.

٤٢- وأكد أحد المندوبين، متحدثاً باسم دولة أخرى أيضاً، أنه في ضوء الطابع المتعدد الأعراق لبلده وإثنياته وثقافته ودياناته ولغاته، أنشئت وزارة شؤون الأقليات لعام ٢٠٠٦. وتنظر اللجنة الوطنية للأقليات، وهي هيئة قانونية أنشئت في إطار القانون الوطني للجنة الأقليات في عام ١٩٩٢، في الشكاوى المتعلقة بخرمان الأقليات من حقوقها وتتقدم بتوصيات

لضمان حقوق الأقليات وحمايتها. وتوفر الدولة للأقليات فرص التعليم، بما فيها المنح المدرسية، ونسبة متساوية في الأنشطة الاقتصادية والعمالة، وجزءاً محدداً من المشاريع الإنمائية، كما تخصص لها نسبة ٤,٥ في المائة من الوظائف الحكومية وأماكن التعليم.

٤٣ - وأفاد أحد المندوبين بأنه بموجب الدستور المؤقت لعام ٢٠٠٧، الذي يكفل التساوي في التمتع بحماية القانون، يحق للأقليات المشاركة في هيئات الدولة على أساس مبدأ الإدماج المتناسب. وبناءً على ذلك، اعتمد نظام تخصيص وحصل لكفالة تمثيل جميع الطوائف بصورة عادلة في جميع الهيئات الحكومية وهيئات اتخاذ القرار.

٤٤ - وأشار أحد المندوبين إلى متانة منظومة القوانين في الدولة التي يمثلها، وأوضح أن النهوض بالحقوق المدنية وعدم التمييز وتساوي الفرص مسائل أساسية لكفالة احترام حقوق الإنسان على الصعيد العالمي. وبذلك هذه الدولة جهوداً كبيرة للنهوض بحقوق أفراد الأقليات في مجالات عديدة وحمايتها، بما فيها إنفاذ القانون والسكن والتعليم والعمالة والمشاركة السياسية. وفي هذا الصدد، تلتزم هذه الدولة بضمان المشاركة السياسية الكاملة عن طريق إنفاذ القوانين المتعلقة بحقوق التصويت. وتسعى الدولة لتسوية ادعاءات أنماط أو ممارسات التمييز الواسعة الانتشار ضد المقترضين المؤهلين للحصول على قروض من أفراد الأقليات، وأبرمت اتفاقاً شاملاً لتسوية ادعاءات الأقليات بمضايقتهم الشديدة والواسعة الانتشار.

٢ - الهوية الدينية

٤٥ - أعلن أحد المندوبين أنه نتيجة للسياسات والممارسات الثقافية في بعض الدول، هناك تهديد لهوية الأقليات الإثنية والدينية التي تقيم في هذه الدول. وفي هذا الصدد، ذكر اعتماد التشريع الذي يحظر ارتداء الحجاب كمثال عن انتهاك حقوق الأقليات بموجب الإعلان.

٤٦ - وأكد مندوب آخر أن وجود الأقليات يُعتبر أكثر تهديداً في أوقات التغيرات الاجتماعية الجذرية، كما يلاحظ ذلك اليوم في عدة مناطق في العالم. وفي ضوء هذا الوضع الحساس، كان البلد قد أطلق مشروعاً في إطار سياسته الخارجية يولي عناية خاصة إلى الأقليات الدينية، ويراعي كذلك التداخل بين الأقليات الدينية والعرقية أو الأقليات الوطنية. وسيتجذر المشروع في سيادة القانون، نظراً إلى أن حماية حقوق الإنسان يجب أن تقوم على القانون.

٤٧ - وركز مندوب، باسم مجموعة من الدول، على أن إدارة التنوع على الصعيدين الوطني والدولي تمثل عنصراً أساسياً في معالجة التحديات التي تواجهها الأقليات القومية أو الإثنية والأقليات الدينية واللغوية. وقال إنه على الحكومات أن توفر للأقليات الحيز السياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي اللازم في مجتمعاتها، بما في ذلك بلوغ مستوى

صنع القرار. وفيما يتعلق بالأقليات الدينية بصفة خاصة، يعيق الوصم والتنميط السليبي ممارسة حقوق الإنسان الأساسية لدى الأقليات المتمثلة في المجاهرة بدياناتها وممارسة شعائرها.

٤٨- وأعرب مندوب آخر عن بالغ القلق إزاء تزايد أعمال التعصب والعنف ضد أفراد الأقليات على الصعيد العالمي، وأعرب عن تنديد دولة بلده بصفة خاصة بشن هجمات ضد المجموعات الدينية لأي دين أو معتقد. وأفاد المندوب أنه في عالم متزايد الترابط والعولمة، كثيراً ما تزدهر المجتمعات التي تتوفق إلى إدماج الأقليات بصورة إيجابية، بينما تتعرض للتراعات الداخلية واحتمال الانهيار المجتمعات التي تنتهج الاستبعاد على أسس قومية أو إثنية أو ثقافية. وقال إن الدولة المعنية تعتبر أن القضايا المتعلقة بالأقليات تندرج ضمن أولوياتها. ومن هذا المنطلق، أنشأت وزارة للتعاون الدولي والإدماج.

٣- الحقوق اللغوية

٤٩- أشارت إحدى الدول إلى التعدد الإثني لسكانها وإلى تاريخها المتسامح تجاه الأقليات. وفي هذا الصدد، منحت الاستقلال الثقافي الذاتي لجميع أقليتها الوطنية، ودعمت تعزيز الهويات المميزة. وشدد المندوب، متحدثاً باسم الدولة، على أهمية تعليم لغات الأقليات كشرط مسبق للحفاظ على هويات الأقليات الثقافية. وتتخذ الدولة موقفاً نشطاً في توفير فرص التعليم بلغات الأقليات، بما يُطور كفاءات الشباب المتعددة اللغات. وتُمول الدولة التعليم الابتدائي والثانوي الإلزامي بثماني لغات وطنية للأقليات بهدف إيجاد نظام تعليم قادر على توفير فرص متساوية في سوق العمل للخريجين من مدارس الأغلبية ومدارس الأقلية على السواء.

٥٠- وأشار أحد المندوبين إلى مركز اللغتين الوطنيتين بصفتهم متساويتين، بالإضافة إلى الإنكليزية، وهي تمثل معاً اللغات الثلاث "الرئيسية" المعترف بها في البلد. واعتمدت الدولة، في هذا الصدد، خطة عمل لفترة ١٠ سنوات تهدف إلى حفز السكان على اكتساب المهارات اللغوية باللغات الثلاث، من أجل زيادة تعزيز تنفيذ سياسة اللغات الرسمية والإسهام إسهاماً قيماً في مدّ الجسور بين المجموعات اللغوية وتعزيز الوحدة الوطنية. وتعتبر الدولة هذا النهج عنصراً أساسياً في عملية الوفاق الجارية في البلد. وأجرت لجنة اللغات الرسمية عملية مراجعة متابعة مركز تنفيذ سياسة اللغات الرسمية وكفالة توفير الخدمات العامة باللغات الثلاث كافة. ومن أجل حماية حقوق الأقليات والنهوض بالإدماج الاجتماعي عن طريق التفهم والاحترام المتبادل، نظّمت وزارة اللغات الوطنية برامج متعددة الثقافات ومهرجانات دينية بمشاركة كافة المجموعات الإثنية.

٥١- وأعرب مندوب عن اتفاهه التام مع الرأي القائل إن اللغة عنصر أساسي من عناصر الهوية والشخصية. وأكد المندوب، باسم إحدى الدول، أن للدول واجباً ومسؤولية عن دعم وتيسير استعمال لغات الأقليات. واتخذت هذه الدولة عدة مبادرات لحماية هوية مختلف

الأقليات في البلد، بما في ذلك إنشاء مدارس لتدريس اللهجات المحلية على المستوى الابتدائي. وبالإضافة إلى تنظيم صفوف بلغات الأقليات في الجامعات الحكومية، فإن الدراسات الإثنية ملزمة لجميع الطلاب لكفالة تفهم بيئة البلد المتعددة الثقافات.

٤ - تعليقات إضافية أبدتها الدول والمنظمات غير الحكومية بشأن تنفيذ إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات

٥٢ - أفاد أحد المندوبين، أنه بسبب اندثار الأقليات في جميع الدول المجاورة تدريجياً، فإن الدولة التي يتكلم باسمها حريصة كل الحرص على الأعمال الكامل والشامل للإعلان، الذي يتضمن المبادئ الأساسية التي تقوم عليها حماية حقوق الأقليات. وفي هذا الصدد، دعت الدولة جميع الدول إلى أخذ أحكام الإعلان في الحسبان عند صياغة التدابير التشريعية والسياسية المتعلقة بالأقليات الوطنية التي تعيش في أقاليمها، وبخاصة المادة ١ من الإعلان.

٥٣ - وأفاد مندوب دولة أخرى أنه بالرغم من التزعة إلى إهمال الإعلان على المستوى الأوروبي، فإنه لا يزال يُعتبر نصاً مرجعياً على الصعيد الدولي. وفي هذا الصدد، فإنه من المهم جداً تعزيز أهمية الإعلان عند أعمال مبادئه في إطار العمل الذي تضطلع به الخبرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات والمحلل المعني بقضايا الأقليات.

٥٤ - وذكر مندوب آخر، باسم إحدى الدول، أن الاحتفال بالذكرى العشرين لاعتماد الإعلان لن تُستكمل إذا لم يحمي مجلس حقوق الإنسان العمل الذي أنجزه البروفيسور أسبيرون إيدي، الرئيس السابق للفريق العامل المعني بالأقليات التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات الذي أعد أشمل وأوسع تعليق على الإعلان. وركز المندوب على بعض أهم خصائص التعليق في فهم تنفيذ الإعلان، وهي: احتمال أن يكون للأقليات الموجودة منذ فترة أطول حقوق أقوى؛ الحقوق المنصوص عليها هي حقوق فردية، وواجبات الدول نحو الأقليات صيغت كمجموعات، وفي بعض الحالات، يمكن أن تُعمل على أفضل وجه عن طريق وضع ترتيبات لمختلف فئات الاستقلال الذاتي؛ يجب أن تحظى هوية الأقليات اللغوية بحماية الدولة إلى أقصى حدود الموارد المتاحة. وركز المندوب على أنه ينبغي لاستنتاجات التعليق هذه أن توجه عمل الدول في مجال حقوق الأقليات.

٥٥ - وقال أحد المندوبين، متحدثاً باسم مجموعة من الدول، إنه بالرغم من اعتماد الإعلان قبل عشرين سنة، لم تُعمل أحكامه إعمالاً كاملاً. وأضاف أن المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية وممثلي الأقليات يضطلعون بدور حيوي في النهوض بالإعلان وبحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تضطلع هذه الجهات بدور حيوي في مناصرة حقوقهم. بيد أنهم يحتاجون في البداية إلى زيادة تنظيم أنفسهم للمشاركة بنجاح مع مختلف صانعي القرار للتعبير عن حاجاتهم واتخاذ الخطوات اللازمة لإعمال حقوقهم بالكامل.

٥٦- وذكر مندوب آخر بأن الإعلان، وهو الوثيقة المرجعية الدولية الرئيسية لحقوق الأقليات، يضمن للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في التمتع بثقافتهم، والحق في الجاهرة بدينهم وممارسة شعائهم، وكذلك الحق في المشاركة بفعالية في اتخاذ القرارات التي تهمهم. ولا يمكن ضمان هذه الحقوق إلا بإعمال أحكام الإعلان إعمالاً كاملاً وفعالاً. وبالإضافة إلى منح الحقوق للأشخاص المنتمين إلى أقليات، يسدي الإعلان لجميع الدول المشورة وهو يمثل مصدر إلهام لها عند اتخاذها تدابير تحسّن حماية حقوق أفرادها.

٥٧- وأخذ ممثل "بديل"/المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، الكلمة فشدد على أهمية إعمال الإعلان لما له من صلة بانتهاك حقوق الأقليات. وأعرب متكلم عن الجمعية الوطنية للنهوض بالأشخاص الملونين عن شواغل محددة تتصل بمشاركة الأقليات في العمليات الانتخابية.

خامساً- الاستنتاجات

٥٨- أتاحت حلقة النقاش فرصة ممتازة للخبراء لمناقشة النهج التي أدت في رأيهم إلى النهوض بحماية الأقليات وللدول بإبراز النهج التي اعتمدها صوب المضي قدماً بالمبادئ الواردة في إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية.

٥٩- وكشفت المناقشة عن اتخاذ عدد من الدول لتدابير جديدة لمكافحة استبعاد الأقليات وللنهوض بهويتها، ولإعمال الإعلان إعمالاً كاملاً يُرجح أن يكون أساسياً في التصدي للمشاكل الحالية التي تحول دون حماية حقوق الأقليات.

٦٠- وأبرزت المناقشة أن احترام مبادئ الإعلان، الذي اعتمد قبل عشرين عاماً في ظل خلفية التحولات الرئيسية، بما في ذلك في الاتحاد السوفياتي السابق وأوروبا الوسطى والشرقية - لا يزال يكتسي طابعاً حيويًا في عمليات التحول التي تشهدها اليوم مجتمعات عديدة.

٦١- كما أشار المشاركون في النقاش مجدداً إلى أن الاستفادة من التعليم ذي النوعية الجيدة يؤدي دوراً حيويًا في مكافحة التمييز وفي بناء قدرات الأقليات على المشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية للبلدان التي تعيش فيها. وركز المشاركون على دور المبادئ الأساسية للمساواة وعدم التمييز كشرط مسبق لتأمين حقوق الأقليات. وفي هذا المجال وغيره من المجالات، أتاحت حلقة النقاش فرصة قيمة لجمع الممارسات الجيدة التي يمكن النسخ على منوالها لتعزيز تنفيذ الإعلان في جميع أصقاع العالم.